

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٠-١مقدمة
٤	٦-١	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب الموظفين وإقرار جدول الأعمال.....
٥	٧	باء- مشاركة المراقبين.....
٥	٨	جيم- بيان ممثل الدولة المضيضة.....
٥	١٠-٩	دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب.....
٦	٨٤-١١	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة.....
٦	١٤-١١	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٦	١١	١- حالة تسديد الاشتراكات.....
٦	١٤-١٢	٢- الموجودات النقدية.....
٦	٢٢-١٥	باء- مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات.....
٨	٤٠-٢٣	جيم- مسائل الميزانية.....
٨	٢٨-٢٣	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧.....
٩	٣٢-٢٩	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٨ (الربع الأول من السنة).....
١٠	٤٠-٣٣	٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٩.....
١٠	٣٨-٣٣	(أ) مصطلحات الميزانية والتوقعات لعام ٢٠٠٩.....
١٢	٣٩	(ب) توزيع التكاليف.....
١٢	٤٠	(ج) تكاليف الترجمة.....
١٢	٥٧-٤١	دال- الموارد البشرية.....
١٥	٥٨	هاء- المساعدة القانونية: المحقق المالي.....
١٦	٨٣-٥٩	واو- مباني المحكمة.....
١٦	٨٣-٥٩	١- المباني الدائمة.....
		(أ) القرض المقدم من الدولة المضيضة و/أو خيارات تمويل
١٦	٦٥-٦٢	أخرى.....
١٧	٧٥-٦٦	(ب) سداد القرض.....
١٩	٨٢-٧٦	(ج) متأخرات الدول الأطراف.....
٢٠	٨٣	(د) النظام المالي والقواعد المالية.....
٢٠	٨٤	زاي- مسائل أخرى.....
٢٠	٨٤	١- مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة.....
الصفحة		المرفقات
٢١	
٢١		الأول- حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.....
٢٣		الثاني- جداول خاصة بالموارد البشرية.....

- ٢٣ الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين.
- ٢٥ الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة.
- الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين
- التوزيع الترجيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي.
- ٣٥ الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بحسب الرتبة في الجهاز.
- ٣٨ الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي.
- ٤١ الجدول ٦: تعداد الموظفين، بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨.
- ٤٢ الجدول ٧: الوظائف الشاغرة- الموظفون الفنيون.
- ٤٣ القائمة الوثائق.
- ٤٦ الثالث-

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة، وانتخاب الموظفين وإقرار جدول الأعمال

١- انعقدت الدورة العاشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة دورتها العاشرة، التي تتضمن ثماني جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمات ترحيبية لدى افتتاح الدورة.

٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد دافيد داتون (أستراليا) رئيساً للدورة العاشرة والسيد ساتياغو وينز (أوروغواي) نائباً له.

٣- وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") توفير الخدمات الموضوعية للجنة واططلع مديرها، السيد رينان فيلايسيس، بدور أمين اللجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/7/CBF.1/L.1):

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب الموظفين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- تنظيم العمل
- ٦- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧
- ٧- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨: (الربع الأول من السنة)
- ٨- مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات
- ٩- توزيع التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة
- ١٠- الموارد البشرية
- ١١- تكاليف الترجمة
- ١٢- المساعدة القانونية: المحقق المالي
- ١٣- مباني المحكمة
- ١٤- صندوق الطوارئ
- ١٥- مسائل أخرى

٥- وحضر الدورة العاشرة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١- دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢- لمبرت داه كيندجي (بنن)
- ٣- دافيد داتون (أستراليا)
- ٤- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
- ٥- جييل فينكلسلاين (فرنسا)
- ٦- فوزي أ. غرايبة (الأردن)

- ٧- ميونغ ياجي هان (جمهورية كوريا)
- ٨- غيرد سوبي (ألمانيا)
- ٩- أوغو سييسي (إيطاليا)
- ١٠- إيلينا سوبكوكا (سلوفاكيا)
- ١١- سانتياغو وينز (أوروغواي)

٦- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- قبلت اللجنة طلب الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية الإبداء بيان أمامها. ثم دعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لتقديم عرض مماثل خلال جلستها المقبلة. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة تعيين السيد غيرد سوب (ألمانيا) منسقا بينها وبين المنظمات غير الحكومية.

جيم- البيان الذي أدلى به ممثل الدولة المضيفة

٨- ألقى السفير بول ويلك، الممثل الدائم لهولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية، خلال الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بياناً باسم الدولة المضيفة تطرق فيه إلى موضوع المبادئ الدائمة.

دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب

٩- أعربت اللجنة عن قلقها لأن توصياتها إلى المحكمة الواردة في التقارير المتعلقة بأعمال دوراتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة^١ ظلت إلى حد كبير حبرا على ورق. وهي ترغب في أن تعبر للمحكمة مجدداً عن الأهمية التي توليها لحسن توقيت وتنظيم تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية، وذلك لضمان توزيعها على اللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل. وهذا من شأنه أن يمكن أعضاء اللجنة من فحص الوثائق بشكل دقيق ومفصل قبيل وصولهم إلى الدورة ومن أداء مهامهم في توفير المشورة للجمعية بأقصى قدر من الفعالية.

١٠- توصي اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتخص بالذكر منه الفقرة ٤^٢.

^١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرة ٧٢ والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٣٣.

^٢ ٤- يتضمن دليل الإجراءات الحالي مبادئ توجيهية وضعت لأجل تيسير إعداد وتقديم الوثائق الرسمية إلى الأمانة من قبل أجهزة المحكمة وتبسيط كافة الإجراءات ذات الصلة بالخدمات المؤتمرية التي توفرها الأمانة للجمعية ولهيئاتها الفرعية. وأهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق هي:

(أ) يتعين على المحكمة أن تقدم الوثائق إلى أمانة الجمعية بشكل متداخل ومنظم، وذلك وفقاً لجدول زمني تُعده الأمانة، على النحو الذي يتضمن تقديم الوثائق إلى الجمعية أو إلى هيئاتها الفرعية في وقت يسبق بثلاثة أسابيع على الأقل موعد انعقاد الدورة المعنية.

(ب) إذا كان هناك تقرير قدم إلى الأمانة في وقت متأخر فلا بد من إدراج أسباب التأخير في حاشية لتلك الوثيقة.

(ج) ويتعين على مكتب الخدمات الموضوعية الذي يتولى تقديم الوثائق إلى الأمانة أن يدرج، عند الاقتضاء، العناصر التالية في التقارير:

"١" ملخص للتقرير ينبغي أن يأتي على ذكر أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية؛

"٢" استنتاجات وتوصيات موحدة وغير ذلك من التدابير المقترحة؛

"٣" المعلومات الأساسية ذات العلاقة بالموضوع.

ثانياً - النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة

ألف - استعراض القضايا المالية

١ - حالة تسديد الاشتراكات

١١ - استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٢,٥٦ مليون يورو ما زال مستحقاً عن الفترات المالية السابقة. ورحبت اللجنة بالتحسن الذي سجله معدل السداد مقارنة بالسنوات السابقة. فقد تم حتى الآن تسديد ٧٠ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٨، مقارنة بمعدل ٦٢ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٧. وأعربت اللجنة عن قلقها الجدي من أن ٤٣ دولة فقط سددت بالكامل جميع اشتراكاتها، الأمر الذي جعل ما مجموعه ٢٩,٥٩ مليون يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

٢ - الموجودات النقدية

١٢ - أُبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ ما يناهز ٩٤,٩ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ، المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٧,٤ مليون يورو)، ولصندوق الطوارئ (٩,٢ مليون يورو)، ولاستحقاقات القضاة (٩,٧ مليون يورو)، وفائض عام ٢٠٠٦ (٢٢,٨ مليون يورو)، والفائض المؤقت لعام ٢٠٠٧ (٧,٣ مليون يورو) واشتراكات السنة المالية ٢٠٠٨.

١٣ - وأشارت اللجنة إلى أن الدول لم تخطر إلا مؤخراً بأن الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ متاح ليُعاد إلى الدول عملاً بالبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية. ولاحظت أن البند ٤-٧ يقضي بأن يعاد أي فائض نقدي في الميزانية لكل دولة طرف يوم ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية. وأكدت على أنه لو أعادت المحكمة للدول الفائض يوم ١ كانون الثاني/يناير عملاً بالبند ٤-٧ لكانت الدول قادرة على تحويل نصيبها من فائض عام ٢٠٠٦ إلى مساهماتها لعام ٢٠٠٨. وحثت اللجنة المحكمة على أن تعمل، في إطار سياسة عامة، على ضمان إتاحة الفائض النقدي إلى الدول في الوقت المناسب في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، عملاً بالبند ٤-٧، حتى يتاح فائض عام ٢٠٠٧ للدول يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٤ - وأُبلغت اللجنة بأن أموال المحكمة النقدية محفوظة في ثلاثة بنوك بمعدلات فائدة تتراوح بين ٤,٤ و ٤,٥ في المائة. واتفقت اللجنة على أن تطلب خلال دورتها المقبلة شرحاً أدق لمهام خزانة المحكمة وسياستها.

باء - مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات

١٥ - عرضت المحكمة^١ على اللجنة تقريراً مؤقتاً عن الترتيبات الإدارية. وأحاطت المحكمة باللجنة علماً بأنه رغم إدراكها أهمية إقامة نظام مراجعة حسابات وإدارة فعال فإنها لا تزال في طور وضع الهيكل الإداري العام. وقد تشاورت المحكمة مع مستشارين خارجيين بشأن تفصيل نموذج خاص بالمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مهام المحكمة الفريدة من نوعها. وعليه، يتعين أن يكون هذا النموذج محددًا ومفصلاً يراعي استقلالية الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام.

(٥) جميع الوثائق التي تقدم إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ينبغي أن تورد الاستنتاجات والتوصيات بخط بارز.

^٣ التقرير المؤقت بشأن الترتيبات الإدارية (ICC-ASP/CBF.1/3).

إدارة المخاطر

١٦- عينت المحكمة لتأدية مهمة تحديث تقييم المخاطر الذي أجري في عام ٢٠٠٦، استشاريين خارجيين. وسيعرض المشروع على لجنة مراجعة الحسابات. وتترقب المحكمة نتائج المشروع قبل انعقاد الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف.

المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات

١٧- أبلغت المحكمة للجنة بأن العلاقة التي تربط مراجع الحسابات الخارجي بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات زادت لحمة وأن فريق استعراض خارجي نقل أنها تعمل وفقا لأفضل الممارسات الدولية. وأبلغت اللجنة علاوة على ذلك بأن مكتب المراجع الداخلي للحسابات سيكتمل قوامه قريبا وسيعين رئيس جديد له سريعا. وقد كانت الوظيفة شاغرة منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧. واعترفت اللجنة بأهمية عمل مكتب المراجع الداخلي للحسابات واطلعت على برنامج عمله لعام ٢٠٠٨ وحثت المحكمة على تعجيل بدء عمله.

١٨- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تسعى إلى تجهيز البيانات المالية السنوية مع بداية العام، قبل انعقاد الدورة السنوية الأولى للجنة إن أمكن.

لجنة مراجعة الحسابات

١٩- أبلغت اللجنة بأنه لم يتم بعد تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الخارجيين وذلك لأن اختصاصات اللجنة لم تُعرّف بعد، الأمر الذي منع المحكمة من تحديد المرشحين المناسبين. كما أن عدم تخصيص أي مكافأة مالية للأعضاء الخارجيين جعل من اجتذاب مرشحين مناسبين أمرا عسيراً. ولتجاوز هذه العقبة، أجريت مشاورات مع استشاريين خارجيين ودُرست هياكل منظمات أخرى. وعلى أثر ذلك صيغت مسودة منقحة تحدد اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات. وتنص مسودة الاختصاصات المنقحة على أن لجنة مراجعة الحسابات تتألف من رؤساء المحكمة الثلاثة وعضوين خارجيين يعينهما الرؤساء. وستلقى الأعضاء الخارجيون مكافأة مالية حتى تضمن المحكمة استقطاب المرشحين من ذوي الخبرة العالية. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي واللجنة التي تنص على أن تتألف لجنة مراجعة الحسابات من أغلبية من الأعضاء الخارجيين وأن يترأسها عضو من الأعضاء الخارجيين^٤. ودعت اللجنة المحكمة مجددا إلى السعي إلى تحقيق هذا الهدف وحثتها على تعيين أعضاء خارجيين للجنة مراجعة الحسابات في أقرب الآجال.

٢٠- التقت لجنة مراجعة الحسابات مرة واحدة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقررت عقد اجتماع آخر خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٨.

^٤ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٢٢.

بيان المراقبة الداخلية

٢١- أُبلغت اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي أوصى بأن يقدم المسجل، بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية وعملا بأفضل ممارسات الحكم الرشيد، بيانا سنويا عن المراقبة الداخلية. وقد أحيلت الصيغة المقترحة للبيان إلى لجنة مراقبة الحسابات وإلى قسم المشورة القانونية التابع لقلم المحكمة للنظر فيها.

٢٢- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تأمل في أن تكون كل مسألة من المسائل التي حددتها خلال دوراتها السابقة في التقرير المؤقت أدق تفصيلا. وعليه، فإنها قررت أن تتناول من جديد مسألة الترتيبات الإدارية في دورتها الحادية عشرة وطلبت إلى المحكمة أن تزودها مسبقا بوثيقة الاختصاصات المعتمدة للجنة مراجعة الحسابات وبميثاق الرقابة الداخلية وبأي وثائق ذات صلة أخرى.

جيم- مسائل الميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧

٢٣- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧. ولاحظت أن معدل التنفيذ الشامل بلغ ٩٠,٥ في المائة في حين بلغ ٧٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٨٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٨١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. فضلا عن ذلك، بلغ معدل تنفيذ الميزانية الأساسية ٩٧,٧ في المائة في حين بلغ معدل تنفيذ الميزانية ذات الصلة بالحالات ٨٢ في المائة. وأشارت اللجنة كذلك إلى عوامل رئيسية أخرى كانت قد أثرت في قدرة المحكمة على تنفيذ بنود الميزانية البرنامجية ذات الصلة بالحالات لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك تأخير بداية المحاكمات، والقيود المفروضة على السفر لأسباب أمنية، ومصاعب التوظيف. وقد سبق وأن أثرت عوامل شبيهة بهذه في تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ تنفيذا كاملا.

٢٤- وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها تكبدت مصاريف لم تكن مرتقبة بلغ قدرها ٤٩١ ٠٠٠ يورو، بما في ذلك تكاليف القضاة (٧٢٠ ٠٠٠ يورو) والموظفين (١٤٧ ٠٠٠ يورو) وتكاليف العمليات الميدانية (٠٨٧ ٠٠٠ يورو) وتكاليف عملية توسيع قاعة الحواسيب (٩٥٠ ٠٠٠ يورو) اقتضى ضيق المكان في المباني المؤقتة للمحكمة القيام بها. وطلبت اللجنة توفير معلومات مفصلة عن التكاليف غير المترقبة قبل موعد انعقاد دورتها الحادية عشرة.

٢٥- ورحبت اللجنة بالتحسن الذي شهده تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، بيد أنها أشارت إلى أن معدل التنفيذ العالي المسجل في بعض أقسام المحكمة لم يكن نتيجة التنفيذ الكامل لافتراضات الميزانية، وأنه سُجل إنفاق زائد على مستوى المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين والخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات. ولاحظت اللجنة أن تجربة عام ٢٠٠٧ لا تزال تبين وجود فجوة عميقة بين الميزانية المبرمجة وما تقوم به المحكمة فعلا من أنشطة. وبما أن المحكمة ما زالت في طور التكوين وأنها مُجبرة على التأقلم مع عوامل خارجية فهذا أمر يمكن تفهّمه، بيد أن اللجنة أكدت على وجوب توخي المحكمة أكثرا قدرا من الدقة لدى برمجتها ميزانيتها. وأقرت اللجنة بأن طبيعة العمليات التي تنفذها المحكمة ربما لن تسمح لها أبدا ببرمجة ميزانيتها برمجة دقيقة دقة متناهية وفعالة مثلما هو الشأن بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية. ومع ذلك، فإنه من الأهمية بمكان، لإدارة المحكمة وللتحليل النوعي للأداء، البحث كل عام في الأسباب التي أدت إلى اختلاف التقديرات عن تقديرات الميزانية والتميز بينها. وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء

المعلومات المقدمة وقدرت أنها لا تكفي لتقييم متى تنجم التغييرات عن عوامل خارجية ومتى تنجم المشاكل عن عملية الميزنة أو عن عملية التنفيذ.

٢٦- وأشارت اللجنة إلى أن البرنامج الرئيسي الأول أنفق ٩٧,٦٩ في المائة من ميزانيته، وهذا رغم عدم حدوث أي تغييرات ملحوظة في الافتراضات. وأخبرت بأن معدل التنفيذ العالي كان مرده الحاجة إلى تغطية تكاليف لم تكن منتظرة وهي تكاليف معاش الإعاقة التي بلغت ١٧٠ ٤٠٧ ١ يورو والتي صُرفت إلى قاض من قضاة المحكمة. وبما أنه لم يُحسب حساب لحالة مثل هذه في ميزانية ٢٠٠٧، فقد صُرف ما مجموعه ٤٤٨ ١٧٠ ١ يورو من نقص الإنفاق الذي سجله البرنامج الرئيسي الأول لتغطية استحقاقات معاش الإعاقة. وقد نظرت المحكمة في وسائل لتغطية الفارق المقدر بـ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو. ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الجمعية أن تمنح المحكمة سلطة تخولها زيادة الإنفاق في البرنامج الرئيسي الأول، أو تحويل أموال من برنامج رئيسي آخر في الميزانية أو أي أموال محددة ملائمة أخرى. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة أنه يجوز للمحكمة إن رغبت أن تقدم طلبا خلال الدورة السادسة المستأنفة إلى الجمعية حتى تأذن لها بزيادة الإنفاق في البرنامج الرئيسي الأول أو بتحويل مبلغ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من برنامج رئيسي آخر إلى البرنامج الرئيسي الأول.

٢٧- وأشارت اللجنة إلى أن مكتب المدعي العام أنفق ٧٩,٢٧ في المائة من ميزانيته، وهذا رغم أن كل الافتراضات المنطبقة عليه قد تحققت تقريبا. وأخبرت المحكمة بأن نقص الإنفاق يعزى إلى انخفاض في تكاليف الموظفين وإلى التأخير في التوظيف، وبأن موظفي المحكمة اضطروا إلى العمل ساعات إضافية لفترات طويلة من الزمن لتغطية نقص الموظفين. وخلال المناقشات التي دارت مع المحكمة بشأن نفقات المكتب، أشارت اللجنة إلى أنه بالرغم من أنها تتفهم وجوب تطبيق حد معقول من السرية على أنشطة المكتب لتجنب تسرب معلومات حساسة أو سرية، فإنه من المهم كذلك أن تقدم المحكمة إلى اللجنة معلومات دقيقة قدر الإمكان عن النفقات وذلك لضمان الرقابة الملائمة ولكي يتسنى للجنة تأدية دورها بفعالية.

٢٨- وأشارت اللجنة إلى أن أمانة جمعية الدول الأطراف أنفقت ٦٧,٠٤ من ميزانيته، ويعزى ذلك إلى التغييرات في تكاليف خدمات المؤتمرات الناتجة عن عقد الجمعية دوراتها في أماكن مختلفة وعن تباين مدد الدورات، وعن استخدام الوثائق استخداما فعالا للغاية وعن استخدام خدمات الترجمة الشفوية. وأوصت اللجنة الأمانة بأن تعيد النظر بإمعان في احتياجات الميزانية ولا سيما والنقص في الإنفاق مستمر، وأشارت إلى أنها تعترم التخفيض في الميزانية في عام ٢٠٠٩.

٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٨ (الربع الأول من السنة)

٢٩- نظرت اللجنة في التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقدمت المحكمة عرضا للأداء البرنامجي بالنسبة للربع الأول من عام ٢٠٠٨. وقد بلغ إجمالي مستوى الأداء ٢٣,٧ في المائة. وأشارت اللجنة إلى أن ٤٠,٨ في المائة من الميزانية الأساسية الخاصة بالمساعدة المؤقتة العامة و٤٥,٩ في المائة من الميزانية الأساسية الخاصة بتشغيل العام قد حُصصت بالفعل. وفيما يتعلق بنفقات التشغيل العام فقد عبرت اللجنة عن أملها في أن تُثبت البيانات التي ستقدم لها خلال دورتها الحادية عشرة ما أكدته المحكمة بأن ارتفاع مستوى الإنفاق على التشغيل العام يعزى إلى العقود السنوية التي اضطرت إلى توقيعها في بداية السنة في مجالي المرافق والصيانة، وأنه بناء على ذلك، لن تكون هناك أية زيادة في الإنفاق خلال عام ٢٠٠٨.

^٦ التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/7).

٣٠- وفيما يخص الوضع الراهن للحالات التي تقوم المحكمة بالنظر فيها، بلغ مكتب المدعي العام للجنة بأنه فيما يتعلق بحالة أوغندا، لا يزال إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم أولوية، بغض النظر عما ستمخض عنه محادثات السلام. أما عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أشارت المحكمة إلى أن المحاكمة في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا قد تقرر بدؤها يوم ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. كما تقرر عقد جلسة اعتماد التهم في القضية المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغوديولوشوي خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٨. وعملا بالاستراتيجية التي وضعها مكتب المدعي العام وبما صرح به خلال السنوات الماضية، فإنه بصدد التحضير لفتح تحقيق ثالث سيُشرع فيه خلال عام ٢٠٠٨. ولا تزال أوامر القبض التي صدرت بشأن الحالة في دارفور معلقة وكذلك التعاون مع سلطات السودان. ومع ذلك، فتح مكتب المدعي العام تحقيقين آخرين ستصدر فيهما أوامر قبض أو أوامر بالحضور خلال عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد أُحرز تقدم في التحقيقات ومن المحتمل إصدار أوامر بالقبض خلال عام ٢٠٠٨.

٣١- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تنظر في اللجوء إلى صندوق الطوارئ لتغطية تكاليف عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالمحاكمة الثانية وبأنشطة ما قبل المحاكمة كذلك. وأشارت إلى أنه يتعين على المسجل أن يكتب إلى رئاسة اللجنة، وعلى اللجنة أن تبدي إلى المحكمة بتعليقها طبقا للنظام المالي والقواعد المالية.

٣٢- وقدمت المحكمة إلى اللجنة عرضا عن مسألة الزيارات التي تؤديها أسر المحتجزين، وأخبرتها بأنها ما زالت تمول زيارات الأسر هذه من الميزانية بصفة مؤقتة إلى أن تحدد الجمعية سياستها في هذه المسألة. وأبلغت اللجنة بأن الآثار التي قد تترتب على قرار يتخذ بشأن سياسة في المسألة قد يتجاوز نطاق اختصاصات المحكمة نفسها وأن فريقا من الفرقاء العاملين التابعين لمكتب الجمعية بصدد النظر في المسألة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تحدد الآثار التي قد تترتب في الميزانية البرنامجية عن المسألة وفي الميزانية البرنامجية التي ستُتترح لعام ٢٠٠٩ تحديدا.

٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٩

(أ) مصطلحات الميزانية والتوقعات لعام ٢٠٠٩

٣٣- أبلغت المحكمة اللجنة في تقرير شفوي غير رسمي بأنها ستقترح في ميزانية عام ٢٠٠٩ موارد إضافية كبيرة. ومن المحتمل أن تشمل هذه الموارد، قرابة ٤,٨ مليون يورو لإعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي المقدر بـ ١٠ في المائة بعد التعديل الذي حصل عام ٢٠٠٨، وقرابة مليون يورو لتغطية تكاليف الوظائف الجديدة تغطية كاملة والتي قدرت تكاليفها إلى النصف في عام ٢٠٠٨، وما يقارب عن ١,٣ مليون يورو لتكاليف النظام الموحد، وما يقارب عن ٩,١ مليون يورو لتكاليف محاكمة ثانية. وأخبرت المحكمة فضلا عن ذلك أنها قد تحتاج إلى موارد إضافية للمحني عليهم والشهود. وأشارت اللجنة إلى أن مشروع المباني الدائمة قد يحتاج إلى متطلبات إضافية ويعود إلى الجمعية اتخاذ قرارات بشأن تمويله.

٣٤- وذكرت اللجنة بتعليقها السابقة بشأن رغبتها في قياس مستوى الإنفاق عن طريق المقارنة بين المستوى المسجل خلال فترة مالية ما (الخط الأساس) ومستوى الإنفاق المقترح خلال الفترة المالية التي تليها. واعترفت اللجنة باستحالة القيام بمقارنة مفيدة على هذا النحو فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لأن هذه قد وُضعت وستأخذ شكلها النهائي قبل شهر تموز/يوليو. ومن ثمة، ذكرت اللجنة في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة بالخط الأساس الذي

اتفقت عليه هي والمحكمة^٧. وعليه، يتعين على المحكمة أن تعد الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ وتُلحق بها نتائج المقارنة التي أجرتها بين مستوى الإنفاق الفعلي لعام ٢٠٠٧، والميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وفضلا عن ذلك، يتعين على المحكمة أن تقدم إضافة إلى الميزانية تجري فيها مقارنة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ بالأرقام الفعلية المرتآة بالنسبة للسنة الحالية (٢٠٠٨)، وتحليلا نوعيا لمتغيرات عام ٢٠٠٨. ويتعين أن يركز هذا على مستوى الإنفاق خلال آخر فترة مناسبة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة. واتفقت اللجنة على أنها ستشروع في دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ بإعادة النظر في مستوى الإنفاق لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وطلبت إلى المحكمة أن تكون مستعدة لتوفير معلومات نوعية عن مستوى الأداء الأخير للميزانية.

٣٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تستخدم في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ المصطلحات التي أوصت بها في التقرير المتعلق بأعمال دورتها التاسعة^٨. وبناء عليه، ينبغي أن يعكس مصطلح "النمو الصفري من حيث القيم الحقيقية" حقيقة أن الميزانية لم تزد إلا بسبب التضخم أو غير ذلك من الزيادات السعرية علما بأن العوامل الكامنة وراء تلك الزيادات بقيت ثابتة. واعترفت اللجنة بأن التمويل الإضافي اللازم لإعادة معدل الشغور إلى المستوى العادي، يتعين أن يُعتبر "التزامات سابقة".

٣٦- وأشارت اللجنة إلى أن مستوى معدل الشغور لعام ٢٠٠٩ ينبغي أن يكون واقعيًا وقررت النظر بإمعان في هذه المسألة خلال دورتها الحادية عشرة على ضوء معدل التوظيف حتى ذلك المستوى. وأضافت بأن إعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي، بناء على تعديل عام ٢٠٠٨، لن يزيد إلى المحكمة أي قدرة إضافية. وبهذا المعنى، تكون اللجنة قد اعترفت بأن إعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي، رغم أنها لا تقع تحديدا ضمن مفهوم "النمو الصفري من حيث القيم الحقيقية"، لا تشكل أي نمو في موارد الموظفين.

٣٧- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة حددت في عرضها توقعات عام ٢٠٠٩ أنها ستقترح تعديلات في الأسعار فيما يتعلق ببعض الموارد من غير الموظفين، بما في ذلك العقود والمرافق والسفر. ولاحظت أن المحكمة لم تطبق أي تعديل سعري آلي على تكاليف غير الموظفين في ميزانية ٢٠٠٨، عدا فيما يتعلق بالسفر^٩. واتفقت اللجنة على أنها ستنظر في أي مقترحات بشأن تعديل أسعار التكاليف الإضافية لغير الموظفين بحسب كفاءاتهم. بيد أنها أكدت على أنه يتعين على الميزانية المقترحة أن توفر شرحا مستفيضا للمنهجية التي ستستخدم لتعديل الأسعار وللموارد الإضافية المطلوبة. وأكدت كذلك على أن تُواصل المحكمة بذل جهودها لاستيعاب ارتفاع الميزانية الناتج عن التضخم عن طريق إيجاد أوجه كفاءة وتحديد أولويات الإنفاق. وطلبت إلى المحكمة كذلك أن تبين الجهود التي ستبذلها من أجل استيعاب أي تعديلات إضافية في الأسعار في اعتمادات الميزانية الحالية.

٣٨- وأخيرا، اعترفت اللجنة بأنه بالنسبة لعام ٢٠٠٩ ستكون هناك متطلبات إضافية كبيرة. وتقتضي هذه الحالة من المحكمة أن تبذل جهودا أكبر من أجل تحقيق وفورات وإيجاد أوجه كفاءات في برنامج عملها. وطلبت اللجنة بصفة خاصة إلى المحكمة أن تدرس أي إمكانية للتقليل من الصرف على المساعدة العامة المؤقتة وذلك نظرا لزيادة مستوى الوظائف الثابتة، وعلى المعدات وذلك نظرا لأن معظم البنى التحتية للمحكمة قد وضعت. وتأمل اللجنة

^٧ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء

الثاني-باء-١-ثانيا-باء-٣(ب)، الفقرة ٢٦ (١).

^٨ المرجع نفسه، الجزء الثاني-باء-٢، ثانيا-جيم-٢(ج)، الفقرة ٣٩.

^٩ المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

في أن تزودها المحكمة بمعلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق وفورات وإيجاد أوجه كفاءة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(ب) توزيع التكاليف

٣٩- أُخبرت اللجنة بأن المحكمة تعترم إدخال تعديلات على عرض توزيع التكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وقد بينت العروض السابقة للميزانية أن التكاليف توزع من الأقسام الإدارية إلى الأقسام المتلقية في بند مستقل في الميزانيات المقترحة وكجزء من المخصصات المعتمدة. وقد بينت التجربة أن هذه الممارسة شكلت تحديات عملية وخطرا محتملا للحاجة إلى إعادة التوزيع بين البرامج الرئيسية. وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها تعترم الآن العمل بالممارسة المتبعة والتميز بين المحاسبة الإدارية والمحاسبة المالية عن طريق اقتطاع تكاليف التوزيع من مخصصات الميزانية. والهدف من هذا الإجراء هو دعم تطور نظام توزيع التكاليف عن طريق إضافة بنود جديدة. وأخبرت المحكمة اللجنة كذلك بأن التغيير المقترح لن يكون له أي تأثير في المعلومات المقدمة وذلك لأن المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية وتلك المتعلقة بالمحاسبة المالية ستعرض على كل حال في الجدول الموجز لكل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي.

وفحصت اللجنة هذه المعلومات، ودعمت المنهج الذي عرضته المحكمة وقررت إعادة النظر في المسألة خلال دورتها الحادية عشرة لدى نظرها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(ج) تكاليف الترجمة

٤٠- عرضت المحكمة، بناء على الطلب الذي تقدمت به اللجنة خلال دورتها الأخيرة، تقريرا عن تكاليف الترجمة^{١٠}. ونظرا لضيق الوقت لم يتسنى للجنة الخوض في تفاصيل التقرير، وعليه فإنها قررت إعادة النظر فيه لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وطلبت إلى المحكمة أن توفر لها معلومات إضافية في ذلك الصدد وعن خيارات أخرى لمصادر خارجية للعمل الترجمي (نظرا للوفورات التي حققتها المنظمات الأخرى بهذه الممارسة ولضرورة العثور على جهات محتملة توفر خدمات ترجمة عالية الجودة) ومعلومات إضافية عن النظم التي تتبعها للرقابة الإدارية على تكاليف الترجمة في كنف المحكمة.

دال- الموارد البشرية

٤١- رحبت اللجنة بالتقرير المرحلي الذي أعدته المحكمة بشأن حالة التوظيف^{١١} وبشأن تطوير استراتيجية^{١٢} للموارد البشرية، ودعمت التركيز على الأهداف المحددة للموارد البشرية التي تعتبر جزءا من خطة المحكمة الاستراتيجية. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة ستطبق البعض من التدابير وأن اقتراحات أخرى ستصاغ على أثر ذلك صياغة دقيقة ثم تعرضها اللجنة على الجمعية لتنظر فيها، مع تحديد واضح لأي آثار مترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية. وفي هذا الصدد، رغم أن اللجنة اعترفت بأن للمحكمة احتياجات محددة فإنها شددت على رغبتها في ألا تتجاوز الأمور إطار النظام الموحد. وعليه، دعمت اللجنة التنفيذ التدريجي للأهداف، التي يتعين أن تكون واقعية وتتماشى مع موارد

^{١٠} التقرير بشأن خيارات مصادر خارجية للعمل الترجمي (ICC-ASP/7/5).

^{١١} تقرير المحكمة بشأن حالة التوظيف (ICC-ASP-7/CBF.1/2).

^{١٢} تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية- تطوير استراتيجية للموارد البشرية: التقرير المرحلي (ICC-ASP/7/6).

المحكمة واحتياجاتها. وطلبت اللجنة تقديم تقرير أكثر شمولية خلال دورتها الثانية عشرة وتحديد أي اقتراحات تكون لها آثار في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ لكي يُنظر فيها خلال دورتها الحادية عشرة.

التوظيف

٤٢- وفيما يخص الهدف المحدد ١٤ (التوظيف) المتعلق بالموارد البشرية، رحبت اللجنة بالسياسة التي اتبعتها المحكمة من أجل تعيين موظفين تتوافر فيهم أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، وأخذها بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للموظفين من بين النساء والرجال وتمثيلها أهم النظم القانونية في العالم، طبقاً لما ورد في نظام روما الأساسي.

٤٣- وأشارت اللجنة إلى أن عملية تعيين موظفي المحكمة^{١٣} شهدت تحسناً من حيث التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وشجعت المحكمة على مواصلة السير على هذا النوال. كما دعت اللجنة المحكمة إلى البحث عن طرائق لتحسين التمثيل الجغرافي، عن طريق تنظيم مسابقات على المستوى الوطني أو عن طريق الإعلان عن الشواغر في الصحف الوطنية للبلدان الناقصة التمثيل أو غير الممثلة.

٤٤- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة لمضاعفة معدل التوظيف فذاك ما أوصت به في دورتها التاسعة^{١٤}. إلا أنها أكدت على المحكمة بأن تسعى إلى ألا تملأ الشواغر، خلال عملية التوظيف، بوظائف عساها تكون غير ضرورية وألا تضحي بمبادئها في تعيين موظفين ذوي كفاءة وجودة عالية، حرصاً منها على زيادة معدل التوظيف تلبية لتوصيات اللجنة.

٤٥- وأشارت اللجنة إلى أن معدل التوظيف الصافي الحالي الذي بلغ ١١ موظفاً شهرياً، قد يسهم في ملء ٨٨ وظيفة من الوظائف الشاغرة التي بلغ عددها ١٢٦ وظيفة، مع نهاية عام ٢٠٠٨، مما يعني أن كل الوظائف، ما عدا فيما يتعلق بالوظائف الجديدة المعتمدة في ميزانية ٢٠٠٨، سوف تُملأ. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة خلال دورتها الحادية عشرة.

٤٦- وأخبرت اللجنة بأن المحكمة ستبعت قريباً نظام توظيف إلكتروني عن طريق تطبيق وحدة نظم وتطبيقات ومنتجات (SAP).

الهدف الاستراتيجي ١٦: خلق بيئة جيدة تشجع تنوع الموظفين

٤٧- رحبت اللجنة بالأهداف التي حُددت فيما يتعلق بظروف التوظيف ونظم التعويض، ورفاه الموظفين ونظام العدالة الداخلي. كما شددت على أهمية إشراك كل موظفي المحكمة في تطوير أهداف المحكمة، وأشادت بالتركيز على

^{١٣} المرفق الثاني، الجداول ١ و ٢ و ٤.

^{١٤} الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢-٣٠-٢٣ جيم (هـ)، الفقرة ٥١.

التطوير الوظيفي. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعرض اقتراحاتها في الوقت المناسب وتحدد الآثار المترتبة عنها في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - وشددت اللجنة على أهمية نظام الأخلاقيات داخل هيئة دولية ذات طبيعة قضائية. وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها طورت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالمحققين، وأنها بصدد صياغة مسودة مدونة قواعد سلوك للمحكمة ككل، ستتاح للموظفين قريباً. وطلبت اللجنة إلى المحكمة بأن تعرض تحديثاً لمسودة مدونة قواعد السلوك في تقريرها بشأن الموارد البشرية خلال دورتها الثانية عشرة، لتؤخذ بعين الاعتبار في سياق استعراض نظام العدالة الداخلي للمحكمة. وتساءلت المحكمة عن مدى الحاجة إلى وظيفة أمين المظالم المقترحة، وقد حددت المحكمة من قبل إجراءات استئناف لمعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين.

٤٩ - وشددت اللجنة على أهمية أمن الموظفين، ولا سيما الموظفين الميدانيين. وأخبرت المحكمة اللجنة بأن معاييرها الأمنية تتطابق مع نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وأن ظروف ومستويات الأمن التي وضعتها الأمم المتحدة مطبقة على موظفيها الميدانيين كافة.

٥٠ - أما فيما يتعلق بضمان ظروف خدمة ونظم تعويض جذابة لكل الموظفين في المقر وفي الميدان، فقد أخبرت اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لاجتذاب الموظفين المؤهلين والمحافظة عليهم، بما في ذلك اقتراح إحداث فئة الخدمة الميدانية للموظفين الميدانيين. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تنظر في نظام بدل الإقامة المقرر للبعثة الذي تعتمده إدارة عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة وفي نظام بدل المعيشة للعمليات الخاصة الذي تعتمده بعض الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لموظفيها العاملين في مراكز عمل غير مسموح فيها باصطحاب الأسرة، باعتبارها من الوسائل المحتملة لاجتذاب الموظفين والمحافظة عليهم في مراكز العمل هذه.

٥١ - وأشارت اللجنة إلى أنه سيكون لتطبيق نظام بدل المعيشة للعمليات الخاصة آثار في الميزانية البرنامجية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تحدد عدد الموظفين المعنيين بهذا التغيير وما سيترتب عن ذلك من آثار في الميزانية البرنامجية، حتى تتمكن اللجنة والجمعية من اتخاذ قرار مستنير في المسألة.

ترقية الموظفين من ذوي الأداء الجيد

٥٢ - رحبت اللجنة بالمجالات الأساسية التي حددتها المحكمة بوصفها أولويات لتحقيق هذا الهدف. وأشارت إلى أن المحكمة بصدد وضع تدابير لهذه الغاية، وأشادت بالتركيز على إدارة الأداء، والتدريب والتطوير الوظيفي. وفيما يتعلق بالتدريب، فإنها شجعت المحكمة على مواصلة توفير دروس تعليم اللغات، ولا سيما من خلال برامجها التدريبية.

٥٣ - وشددت المحكمة على أهمية إنشاء نظام تقييم أداء فعال من أجل ضمان تطور الموظفين. وشجعت اللجنة السعي الحثيث إلى تطوير الموظفين وطلبت في هذا الصدد إلى المحكمة أن تقدم لها تقريراً خلال دورتها الحادية عشرة، في إطار النظر في الميزانية، عن الآثار المترتبة لبرنامج التدريب في الميزانية البرنامجية.

تقاسم الموارد

٥٤ - نظرت اللجنة في احتمال تبادل الموظفين عند الإمكان، وذلك من أجل تخفيض التكاليف، وتوفير فرصة للموظفين لتنويع خبراتهم الوظيفية.

٥٥ - واقترحت اللجنة إمكانية تبادل الموارد من الموظفين ولا سيما الموظفين القانونيين الذين يتمتعون بكفاءات مماثلة في قسم قلم المحكمة. وقد أشارت اللجنة في دورتها التاسعة إلى أن التركيبة المنقحة للدعم القانوني للدوائر سيساعد على دعم القضاة فرادى والدوائر، كما أنها ستوفر موظفين إضافيين لكل دائرة ككل عوضاً عن تعيين موظف لكل قاضٍ.^١

٥٦ - ولذلك أوصت اللجنة بأن تدرس المحكمة إمكانية تبادل موارد الدعم القضائي بين الدوائر وقلم المحكمة. وهذا من شأنه أن يضفي مرونة لدى تعيين الموظفين بحسب الحاجة. وأشارت اللجنة إلى أن نقل الموظفين القانونيين من مكتب المدعي العام إلى الدوائر ومن الدوائر إلى مكتب المدعي العام لن يكون ممكناً نظراً لمقتضيات السرية ولحماية استقلالية الأجهزة.

٥٧ - وذكرت اللجنة في هذا الصدد بأنها أقرت^٢، في دورتها الثامنة، إعادة تصنيف ١٦ وظيفة من صنف موظف قانوني معاون في كنف الدوائر من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، وطلبت أن تُعرض أي تغييرات إضافية في تركيبة موظفي الدوائر على اللجنة كجزء من استراتيجية واضحة للدوائر.

هاء- المساعدة القانونية: الخقق المالي

٥٨ - عرضت المحكمة تقريراً عن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية ضمن برنامج المساعدة القانونية للمحكمة. إلا أن اللجنة لم تتمكن من الخوض في تفاصيل التقرير نظراً لضيق الوقت، وعليه فإنها قررت إعادة النظر فيه خلال دورتها الحادية عشرة، لدى نظرها في التقرير الكامل عن المساعدة القانونية^٣ وفي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وأشارت اللجنة فضلاً عن ذلك إلى أن أي إعادة تصنيف للموظفات يتعين أن تُعرض في سياق ميزانية ٢٠٠٩. وأشارت كذلك إلى اقتراح قدم للنظر في استخدام موظفين غير مأجورين وأكدت على وجوب تطابق أي استخدام من هذا النوع مع القواعد ذات الصلة.

^{١٦} الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢-جيم-٢(ح)، الفقرة ٥٦.

^{١٧} المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-١-ثانياً-هاء، الفقرة ٧٢.

^{١٨} الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2, para.13.

واو- مبابي المحكمة

١- المبابي الدائمة

٥٩- رحبت اللجنة بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة المراقبة سعادة السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، والذي عرض فيه معلومات عن الأنشطة والتقدم الذي أحرزته لجنة المراقبة في المسائل المتعلقة بتعيين مدير للمشروع وتمويل المشروع. وفيما يتعلق بتمويل المشروع، فقد قدمت لجنة المراقبة إلى لجنة الميزانية والمالية مجموعة من الأسئلة تتمحور حول خيارات التمويل وطرائق السداد في حال قررت الجمعية قبول القرض الذي اقترحتة الدولة المضيفة.

٦٠- وأشارت اللجنة إلى أن التساؤلات التي طرحتها لجنة المراقبة لم تركز إلا على خيارات التمويل، ولم تحدد التكاليف التي يتعين أن تمول كجزء من مشروع المبابي والتكاليف التي قد تندرج ضمن الميزانية البرنامجية العادية للمحكمة. واتفقت اللجنة على النظر في المسألة خلال دورتها الحادية عشرة في إطار نظرها في أعمال لجنة المراقبة.

٦١- ونظرت اللجنة في التساؤلات التي طرحتها لجنة المراقبة واتفقت على ما يلي.

(أ) القرض الذي اقترحتة الدولة المضيفة و/أو خيارات تمويلية أخرى

أ- هل من المستصوب تمويل المشروع من القرض الذي اقترحتة الدولة المضيفة؟ هل هناك خيارات أخرى، كأن تمول الدول الأطراف المشروع مباشرة؟

٦٢- حددت اللجنة خيارين رئيسيين يتعين على الدول أن تنظر فيهما:

(١) التمويل المباشر طوال مدة المشروع. كأن تدفع الدول مساهماتها كل عام بحسب الاحتياجات من السيولة النقدية، أو أن تُجمّع الأموال اللازمة للمشروع مسبقا بحسب تقدير الدول؛

(٢) استخدام القرض الذي اقترحتة الدولة المضيفة؛

(٣) الجمع بين التمويل المباشر واستخدام القرض الذي اقترحتة الدولة المضيفة.

٦٣- أجمعت اللجنة على أنه من المستحيل، استنادا إلى معدلات الفائدة المعمول بها في السوق الحالية، الحصول على تمويل خاص للمشروع بمعدل فائدة أقل من معدل ٥, ٢ في المائة الذي اقترحتة الدولة المضيفة.

٦٤- وأشارت اللجنة إلى أن تحديد الخيار الأصوب يتوقف على الظروف الخاصة للدول. ويبدو أن معدل ٥, ٢ في المائة هو معدل أدنى من معدلات الفائدة المحلية في جل الدول، وعليه فإن القرض قد يكون مغريا بما أنه سوف يخفض من التكلفة الإجمالية للمشروع على تلك الدول. وقد ترغب بعض الدول في دفع اشتراكاتها للمشروع على مدى فترة طويلة حتى تخفف من الأثر السنوي لمساهماتها؛ وقد يكون هذا اعتبارا أساسيا بالنسبة للدول التي تواجهها مصاعب في دفع مساهماتها السنوية المقررة إلى المحكمة.

٦٥- وفي المقابل، لاحظت المحكمة أن بعض الدول قد تجذب تمويل المشروع تمويلًا مباشرًا إن كان ذلك أقل كلفة أو أكثر ملائمة لأنظمتها المالية الوطنية. ويمكن كذلك ضمن هذا الخيار استخدام قرض الدولة المضيفة، من أجل تخفيض الكلفة الإجمالية على الدول. ولتمويل المباشر إيجابية في أنه لا يقتضي دفع أي نسبة فائدة. إلا أن سلبيته تتمثل في أنه يتطلب مساهمات كبيرة من الدول حتى نهاية المشروع.

(ب) سداد القرض

(أ) ما هي إيجابيات وسلبيات البدء بسداد القرض المقدم من الدولة المضيفة والفائدة المتراكمة عنه خلال الفترة المالية التالية للفترة التي دُفع فيها القرض؟

٦٦- لاحظت اللجنة أن البدء بالسداد خلال الفترة المالية التي تلي أول استخدام للقرض قد يكون أقل كلفة للدول مما إذا بدأ السداد لاحقًا. إلا أن ذلك يتطلب البدء بدفع المساهمات في مرحلة مبكرة.

(ب) ما هي إيجابيات وسلبيات البدء بسداد قرض الدولة المضيفة والفائدة المتراكمة عنه بعد نهاية المشروع؟

٦٧- تتمثل الإيجابية في تأجيل البدء بالسداد حتى بعد نهاية المشروع، في أن ذلك يسمح للدول بتأجيل دفع مساهماتها في المشروع قدر الإمكان. والإيجابية الأخرى هي أن التكلفة النهائية للمشروع تكون قد تحددت آنذاك ومن ثمة يمكن وضع برنامج للسداد. إلا أن هذا الخيار يزيد من القيمة الإجمالية للفائدة التي ستدفع على القرض.

(ج) ما هي إيجابيات وسلبيات سداد القرض والفائدة المتراكمة عنه استنادًا لأي من الخيارات الثلاثة التالية؟

(١) إدراج السداد ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة؛

(٢) تشكيل صندوق ائتماني؛ أو

(٣) الجمع بين الخيارين (١) و(٢).

(د) هل هناك أي سلبيات في أن تندرج الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ضمن الفئات الثلاث التالية؟

(١) صندوق رأس المال العامل؛

(٢) الميزانية البرنامجية المقترحة؛ و

(٣) مشروع المباني الدائمة.

(هـ) هل هناك أي سلبيات في أن تدرج الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ضمن الفئتين التاليتين؟

- (١) صندوق رأس المال العامل؛ و
- (٢) الميزانية البرنامجية المقترحة، التي قد تشمل مجمل التكاليف المتعلقة بمشروع المباني الدائمة (ضمن البرنامج الرئيسي ٧)^{١٩}.

٦٨- وفيما يتعلق بطريقة السداد، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن تمويل المشروع بأي من الطريقتين التاليتين:

- (١) إدراج تكاليف المشروع ضمن ميزانية المحكمة، إما في إطار البرنامج الرئيسي ٧ أو في إطار برنامج رئيسي آخر؛ أو
- (٢) إنشاء ميزانية خاصة بالمشروع.

٦٩- أشارت اللجنة إلى أنه، في كلتا الحالتين، لا يمكن تحويل الأموال بين المشروع وأموال أخرى أو ميزانيات المحكمة. ولن يُسمح بأي تحويل للأموال بين البرنامج الرئيسي ٧ وأية برامج رئيسية أخرى، أو بين ميزانية المشروع والميزانية العادية. ويتعين أن تحدد تكاليف المشروع بشفافية تامة.

٧٠- وارتأت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في الميزانية، فإن تكلفة المشروع ستقع على عاتق الدول عن طريق الآليات المعمول بها. وعليه، لن تكون هناك حاجة للخوض في موضوع طريقة مساهمة الدول وكيفية التعامل مع الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها، بما أنه لن يكون هناك أي تغيير عن الممارسة المعمول بها عادة.

٧١- وارتأت اللجنة كذلك أنه إذا قررت الجمعية وضع ميزانية خاصة بالمشروع، فستكون هناك مرونة كبيرة في وضع نظام محدد للاعتمادات، وللمساهمات وللسيولة النقدية. وسيقتضي هذا من الجمعية أن تقرر في إما أن تكلف الدول بدفع تكاليف المشروع سنويا ضمن ميزانية المحكمة وصندوق رأس المال العامل، أو أن تقوم بذلك بشكل منفصل.

٧٢- وإذا قررت الجمعية تكليف الدول بدفع اشتراكاتها في المشروع بشكل منفصل عن اشتراكاتها السنوية، فستنشأ حاجة لوضع نظام منفصل للاشتراكات، ينظم الدفعات والمتأخرات. وقد يسمح هذا بتحديد مواعيد زمنية مختلفة لدفع الاشتراكات أي كلما كان ذلك مستصوبا لإتاحة السيولة النقدية للمشروع. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه إذا استخدمت الدولة المضيفة، فيتعين أن تُحدد كيفية التعامل مع الفائدة الإضافية التي ستتراكم في حالة تأخر دول عن دفع اشتراكاتها. وستنشأ كذلك حاجة إلى تحديد كيفية التعامل في حالة ما إذا تأخرت الدول عن دفع اشتراكاتها المتعلقة بالمشروع ولم تستطع المحكمة نتيجة لذلك توفير السيولة النقدية للمشروع.

(و) ما هي إيجابيات وسلبيات تحويل الفائض السنوي إلى صندوق استئماني؟

٧٣- لاحظت اللجنة أن أي فائض من الميزانية العادية للمحكمة، يتعين أن يُرد إلى الدول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، إلا إذا ما قررت الجمعية خلاف ذلك. وهناك إمكانية تتمثل في جمع الأموال للمشروع عن طريق

^{١٩} قد يُطلب من قلم المحكمة أن تخبر الدول الأطراف، عبر شبكة اتصالاتها العادية، عن الاشتراكات المدفوعة وعن مقدار هذه الاشتراكات الخاصة بالبرنامج الرئيسي السابع.

تركيم الفوائض قبل بداية المشروع، ومن ثمة تخفيض التكاليف لاحقاً. غير أن ذلك قد يشكل إيجابيات وسلبيات لبعض الدول بحسب ما إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها كاملة للفترة التي حصل فيها فائض أو بحسب ما إذا كانت هناك أي تغيرات في سلم الاشتراكات بين الفترة التي حصل فيها فائض والفترة التي استخدمت فيها الأموال.

٧٤- ولاحظت اللجنة كذلك أنه حينما يبدأ الدفع للبرنامج، فلن تكون هناك أية فائدة من نقل الفوائض إلى المشروع، لأن الفوائض ستعود لا محالة إلى الدول.

(ز) ما هي إيجابيات وسلبيات السماح للدول الأطراف بدفع اشتراكاتها في مشروع المباني الدائمة دفعة واحدة كما كان الشأن بالنسبة للمخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة؟

٧٥- ارتأت اللجنة أنه سيكون لهذا الخيار إيجابية توفير مرونة أكثر للدول، والتخفيض من التكلفة الكلية للفائدة التي ستدفع للدولة المضيفة إذا استخدم قرضها. أما سلبية هذا الخيار هي أنه يقتضي تحديد سلم للاشتراكات في المشروع، على الأقل بالنسبة للدول التي تختار الدفع دفعة واحدة، وسيكون هذا على ما يبدو أكثر كلفة بالنسبة للدول المعنية. وبما أن التكلفة الإجمالية للمشروع لن تحدد في بداية المشروع، فسيستحيل الطلب من دولة دفع التزاماتها كلها في المشروع مسبقاً. وارتأت اللجنة أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة سمح بدفع المساهمة دفعة واحدة كبديل عن دفع اشتراكات على مدى خمس سنوات، في حين من المحتمل أن يمتد مشروع المباني الدائمة طوال ٣٠ سنة، إذا استخدم القرض.

(ج) متأخرات الدول الأطراف

أ- هل تنطبق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، المتعلقة بفقدان حقوق التصويت، على الاشتراكات الخاصة بمشروع المباني الدائمة؟

٧٦- اتفقت اللجنة أن مسألة تحديد ما إذا كان "يتعين" تطبيق هذه المادة هي مسألة يعود النظر فيها إلى الجمعية وليس إلى اللجنة.

٧٧- إذا ما قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، أو وضع ميزانية منفصلة لتغطية هذه التكاليف، عن طريق اشتراكات تؤديها الدول سنوياً، فإن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ تنطبق على تكاليف المشروع بنفس الطريقة التي تطبق بها حالياً على الميزانية وعلى صندوق رأس المال العامل.

٧٨- وإذا قررت الجمعية أن تُدفع تكاليف المشروع بصفة منفصلة عن الاشتراكات الأخرى، فقد يقتضي ذلك استشارة قانونية عن مدى انطباق الفقرة ٨ من المادة ١٢ على الاشتراكات الخاصة بالمشروع.

ب - هل للجمعية أن تنظر في المسائل المتعلقة بعدم الدفع أو الدفع الجزئي، بما أن لذلك أثراً في إتاحة السيولة النقدية للمشروع، وقد يقتضي دفع فواتر إضافية؟

٧٩- لاحظت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، فلن تكون هناك حاجة لتناول هذه المسائل لأنه في هذه الحالة تطبق القواعد التي تسري على ميزانية المحكمة.

٨٠- وإذا قررت الجمعية إنشاء ميزانية منفصلة للمشروع، فستكون هناك حاجة إلى تناول هذه المسائل وذلك لاحتمال نشوء حالة يجعل فيها تأخر الدول عن دفع اشتراكاتها للمشروع المحكمة غير قادرة على توفير السيولة النقدية اللازمة له.

ج- هل من المستصوب حساب فائدة على المبالغ المستحقة من الدول الأطراف فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة؟

٨١- أشارت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، فلن تُحسب فائدة على تكاليف المباني من دون حساب فائدة كذلك على اشتراكات الدول في الميزانية. وحالياً، ليس هناك أي نظام من هذا النوع.

٨٢- وإذا أنشأت الجمعية ميزانية منفصلة للمشروع، فيمكن حساب فائدة على المتأخرات، وهذا ما يتعين أن تقرره الجمعية. وقد يشكل هذا إيجابية لبعض الدول وسلبية على أخرى، كل بحسب سجل سداده. وتحديد ما إذا كان ذلك مستصوباً هي مسألة يعود النظر فيها إلى الجمعية.

(د) النظام المالي والقواعد المالية

أ- هل من الضرورة تعديل النظام المالي والقواعد المالية؟

٨٣- اتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية إنشاء ميزانية منفصلة للمشروع فمن الضروري إدخال تعديلات جوهرية. أما إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة فلن تكون هناك حاجة لهذه التعديلات. ويتعين أن ينظر في تلك المسألة بإمعان إذا حددت الجمعية بوضوح الخيارات المتاحة.

زاي- مسائل أخرى

١- مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة

٨٤- اتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي خلال الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١٠٠٦٨	٦٩٧٣	٣٠٩٥	١٣٤٦	١٣٤٦	-	٤٤٤١
٢ ألبانيا	٣١٠٥٠	٣١٠٥٠	-	٨٠٧٤	٨٠٧٤	-	-
٣ أندورا	٣٥٦٩٤	٣٥٦٩٤	-	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	١٦٦٨٠	١٦٦٨٠	-	٢٦٩١	٢٦٩١	-	-
٥ الأرجنتين	٥٠٤٩٨١٥	٣٤١٧٠٤٩	١٦٣٢٧٦٦	٤٣٧٣١٦	٤٣٧٣١٦	-	٢٠٧٠٠٨٢
٦ أستراليا	١٠٣٦٦٤٧٣	١٠٣٦٦٤٧٣	-	٢٤٠٤٥٦٤	٢٤٠٤٥٦٤	-	-
٧ النمسا	٥٥١٢٣٨٩	٥٥١٢٣٨٩	-	١١٩٣٥٣٥	١١٩٣٥٣٥	-	-
٨ بربادوس	٥٨٦٦٧	٥٢٥١٠	٦١٥٧	١٢١١٠	١٢١١٠	-	١٨٢٦٧
٩ بلجيكا	٦٨٢٦٥٠١	٦٨٢٦٥٠١	-	٧٦٢٤٢٥	٧٦٢٤٢٥	-	٧٢٠٤١٢
١٠ بليز	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١١ بنن	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١٢ بوليفيا	٥١٢٧٦	١٠٢٣٣	٤١٠٤٣	٨٠٧٤	٨٠٧٤	-	٤٩١١٧
١٣ البوسنة والهرسك	٢٤٣٢٨	٢٤٣٢٨	-	٨٠٧٤	٨٠٧٤	-	-
١٤ بوتسوانا	٧٧٥٧٦	٧٧٥٧٦	-	٧٢١٥	٧٢١٥	-	١١٦٢٣
١٥ البرازيل	٩٠٤٦٩٥٦	٨٦٥٧٠٤	٤٤١٢٥٢	١١٧٨٧٣٥	١١٧٨٧٣٥	-	١٦١٩٩٨٧
١٦ بلغاريا	١٠٩٤٤٣	١٠٩٤٤٣	-	٢٦٩١٢	٢٦٩١٢	-	-
١٧ بوركينافاسو	١٠٢٦٧	١٠٢٦٧	-	١٤٢٢	١٤٢٢	-	١٢٦٩
١٨ بوروندي	٤٦٧٧	٦٩٤	٣٩٨٣	-	١٣٤٦	-	٥٣٢٩
١٩ كمبوديا	١٠٩٩٨	١٠٥٣٨	٤٦٠	١٣٤٦	١٣٤٦	-	١٨٠٦
٢٠ كندا	١٧٨٣١٦٣٥	١٧٨٣١٦٣٥	-	٤٠٥٨١٤	٤٠٥٨١٤	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٣٠٠	٢٣١٨	٣٩٨٢	-	١٣٤٦	-	٥٣٢٨
٢٢ تشاد	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	١٣٤٦	-	٢٩٤٩
٢٣ كولومبيا	٩٠٦٥٢٨	٩٠٦٥٢٨	-	١٤١٢٨٧	١٤١٢٨٧	-	-
٢٤ جزر القمر	١٨٧٠	-	١٨٧٠	-	١٣٤٦	-	٣٢١٦
٢٥ الكونغو	٥٠٤٣	٥٠٤٣	-	٤٥٤	٤٥٤	-	٨٩٢
٢٦ كوستاريكا	١٨٦٠٣٩	١٧٨٧٥٩	٧٢٨٠	-	٤٣٠٥٩	-	٥٠٣٣٩
٢٧ كرواتيا	٢٥٥١٨٨	٢٥٥١٨٨	-	٦٧٢٧٩	٦٧٢٧٩	-	-
٢٨ قبرص	٢٥٣١١١	٢٥٣١١١	-	٢٨٢٨٧	٥٩٢٠٦	-	٣٠٩١٩
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٥١٩	٤٣٤٩	١٥١٧٠	-	٤٠٣٧	-	١٩٢٠٧
٣٠ الدانمرك	٤٥٧٧٤٤٠	٤٥٧٧٤٤٠	-	٩٩٤٣٨٩	٩٩٤٣٨٩	-	-
٣١ جيبوتي	٦١٠٤	٣٦٩٩	٢٤٠٥	-	١٣٤٦	-	٣٧٥١
٣٢ دومينيكا	٦٣٠٠	٣٧٨١	٢٥١٩	-	١٣٤٦	-	٣٨٦٥
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	١١٤٦١٠	١٥٧٩٢	٩٨٨١٨	-	٣٢٢٩٤	-	١٣١١١٢
٣٤ إكوادور	١٢٦٦٢١	١٢٦٦٢١	-	٢٨٢٥٧	٢٨٢٥٧	-	١٦٨١١
٣٥ إستونيا	٨٠٧٨٢	٨٠٧٨٢	-	٢١٥٢٩	٢١٥٢٩	-	-
٣٦ فيجي	٢٣٥٩٩	٢١٣٠٣	٢٢٩٦	-	٤٠٣٧	-	٦٣٣٣
٣٧ فنلندا	٣٤٠١٦٣٢	٣٤٠١٦٣٢	-	٧٥٨٩١٢	٧٥٨٩١٢	-	-
٣٨ فرنسا	٣٨٧٠٣٠٠٦	٣٨٧٠٣٠٠٦	-	٨٤٧٨٥٤٨	٨٤٧٨٥٤٨	-	-
٣٩ غابون	٥٨١٨٨	٤٦١٣٤	١٢٠٥٤	-	١٠٧٦٥	-	٢٢٨١٩
٤٠ غامبيا	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	٩١٦	٩١٦	-	٤٣٠
٤١ جورجيا	١٧٢٣٨	١٧٢٣٨	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	-
٤٢ ألمانيا	٥٥١٣٣٦٣٧	٥٥١٣٣٦٣٧	-	١١٥٤١١٠٦	١١٥٤١١٠٦	-	-
٤٣ غانا	٢٥٨١٩	٢٥٨١٩	-	٥٣٨٢	٥٣٨٢	-	-
٤٤ اليونان	٣٤٥١١٩٣	٣٤٥١١٩٣	-	٨٠١٩٧٠	٨٠١٩٧٠	-	٤٨٧٠٩٢
٤٥ غينيا	١٣٣٨٦	١١٤٧	١٢٢٣٩	-	١٦٩٦	-	١٣٩٣٥
٤٦ غيانا	٤٦٧٧	٤٦٧٧	-	٣٧١	٣٧١	-	٩٧٥
٤٧ هندوراس	٣١٣٤٤	١٢٧٤١	١٨٦٠٣	-	٦٧٢٨	-	٢٥٣٣١
٤٨ هنغاريا	٩٧٩٤٥٣	٩٧٩٤٥٣	-	٣٢٨٣٢٣	٣٢٨٣٢٣	-	-
٤٩ آيسلندا	٢١٨٤٠٤	٢١٨٤٠٤	-	٤٩٧٨٧	٤٩٧٨٧	-	-
٥٠ آيرلندا	٢٣٢٣٢٩٢	٢٣٢٣٢٩٢	-	٥٩٨٧٨٧	٥٩٨٧٨٧	-	-
٥١ إيطاليا	٣١٢٠٥٦١٣	٣١٢٠٥٦١٣	-	٦٨٣٤٢٤٠	٦٨٣٤٢٤٠	-	-
٥٢ اليابان	٤٨٨٧٩٤٩	٤٨٨٧٩٤٩	-	١٩٨٨٤٠٦١	١٩٨٨٤٠٦١	-	١٩٨٨٤٠٦١
٥٣ الأردن	٦٩٠٥٤	٦٩٠٥٤	-	٦٥١٠	٦٥١٠	-	٩٦٣٧

المرفق الثاني

جداول خاصة بالموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٢٤٨*

مجموع عدد الجنسيات: ٦٥

التوزيع بحسب المنطقة

الأفريقية	
١	بنن
١	بور كينا فاسو
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	مصر
١	غانا
٢	كينيا
١	ليسوتو
٢	مالي
١	موريتانيا
١	النيجر
٨	نيجريا
٣	السنغال
٥	سيراليون
٥	جنوب أفريقيا
١	السودان
١	جمهورية تنزانيا المتحدة
١	زامبيا
٤٢	مجموع المنطقة الأفريقية

الآسيوية	
٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٣	الأردن
١	لبنان
١	منغوليا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
٣	جمهورية كوريا
١	سنغافورة
١٤	مجموع المنطقة الآسيوية

* مع استثناء الموظفين اللغويين.

أوروبا الشرقية	
١	ألبانيا
١	بيلاروس
١	بلغاريا
٤	كرواتيا
١	إستونيا
١	جورجيا
٤	رومانيا
٣	صربيا
١	أوكرانيا
١٧	مجموع منطقة أوروبا الشرقية

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي	
٣	الأرجنتين
٤	البرازيل
١	شيلي
٧	كولومبيا
٢	كوستاريكا
٢	إكوادور
١	المكسيك
٢	بيرو
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	ترينيداد وتوباغو
١	فنزويلا
٢٨	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١١	أستراليا
٢	النمسا
٨	بلجيكا
١١	كندا
١	الدانمرك
٤	فنلندا
٢٥	فرنسا
٢١	ألمانيا
٤	آيرلندا
٩	إيطاليا
٩	هولندا
٤	نيوزيلندا
١	البرتغال
١٠	إسبانيا
١	السويد
٣	سويسرا
١٣	المملكة المتحدة
٥	الولايات المتحدة
١٤٧	مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة*
الحالة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
١-مد	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكوادور	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	١
		فرنسا	٢
		ألمانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
	مجموع مد-١		٦
الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
٥-ف	الأفريقية	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	٢
		جنوب أفريقيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٧
	الآسيوية	الفلبين	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		ألمانيا	٦
		آيرلندا	١
		إيطاليا	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٥
	مجموع ف-٥		٢٤

* مع استثناء الموظفين اللغويين.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	الأفريقية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	الآسيوية	إيران (الجمهورية الإسلامية)	١
		الأردن	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٢
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		صربيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٢
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		كولومبيا	١
		إكوادور	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		كندا	١
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٤
		ألمانيا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	٤
		إسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٠
		مجموع ف-٤	٤٥

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	الأفريقية	بنين	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		زامبيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٣
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		الأردن	٢
		مجموع المنطقة الآسيوية	٣
	أوروبا الشرقية	رومانيا	٢
		ألبانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٣
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	٣
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فنزويلا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		النمسا	١
		كندا	٣
		فنلندا	٣
		فرنسا	٩
		ألمانيا	٩
		أيرلندا	٢
		إيطاليا	٥
		نيوزيلندا	١
		إسبانيا	٣
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٩
		مجموع ف-٣	٧٧

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٢	الأفريقية	بور كينا فاسو	١
		مصر	٢
		غامبيا	١
		غانا	١
		موريتانيا	١
		نيجيريا	٣
		سيراليون	٣
		السودان	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٤
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		لبنان	١
		منغوليا	١
		السلطة الفلسطينية	١
		جمهورية كوريا	٣
		سانغفورة	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٨
	أوروبا الشرقية	بيلاروس	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		جورجيا	١
		رومانيا	٢
		صربيا	٢
		أوكرانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٩
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		النمسا	١
		بلجيكا	٥
		كندا	٥
		فرنسا	٧
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	١
		هولندا	٤
		نيوزيلندا	٣
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤١
		مجموع ف-٢	٧٦


الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-١	الأفريقية	غامبيا	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		أوغندا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	٢
		إستونيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٣
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		شيلي	١
		المكسيك	١
		بيرو	١
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		فرنسا	٢
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		إسبانيا	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
مجموع ف-١			٢٠
المجموع الكلي			٢٤٨

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها ست فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المبسطة الواردة في الجدول أعلاه.


النسبة المئوية من الوظائف ف-٥




النسبة المئوية من الوظائف ف-٤




النسبة المئوية من الوظائف ف-٣



الرسم ٥: النسبة المئوية من الوظائف من ف-٢



الرسم ٦: النسبة المئوية من الوظائف ف-١



الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين
التوزيع الترحيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بحسب الدول الأطراف
(الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨)

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٧	النطاق المحبذ		نقطة الوسط	عدد الموظفين
الأفريقية						
	بنن	٠٠١٤٩%	١٠٦	١٤٣	١٢٤	١
	بوتسوانا	٠٠٢٠٨٤%	١٠٣	١٤٠	١٢٢	
	بوركينافاسو	٠٠٠٢٩٨%	١١٠	١٤٩	١٢٩	١
	بوروندي	٠٠٠١٤٩%	١٠٥	١٤٣	١٢٤	
	جمهورية جنوب أفريقيا	٠٠٠١٤٩%	١٠٢	١٣٩	١٢٠	
	تشاد	٠٠٠١٤٩%	١٠٧	١٤٥	١٢٦	
	جزر القمر	٠٠٠١٤٩%	١٠٠	١٣٥	١١٨	
	الكونغو	٠٠٠١٤٩%	١٠٢	١٣٨	١٢٠	
	جيبوتي	٠٠٠١٤٩%	١٠٠	١٣٥	١١٨	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٠٠٤٤٧%	١٤٤	١٩٥	١٧٠	٢
	غابون	٠٠١١٩١%	١٠٢	١٣٨	١٢٠	
	غامبيا	٠٠٠١٤٩%	١٠١	١٣٦	١١٨	٣
	غانا	٠٠٠٥٩٦%	١١٧	١٥٨	١٣٧	١
	غينيا	٠٠٠١٤٩%	١٠٦	١٤٣	١٢٥	
	كينيا	٠٠١٤٨٩%	١٠١	١٣٧	١١٩	٢
	ليسوتو	٠٠٠١٤٩%	١٠١	١٣٦	١١٩	١
	ليبيريا	٠٠٠١٤٩%	١٠٢	١٣٨	١٢٠	
	ملاوي	٠٠٠١٤٩%	١٠٩	١٤٨	١٢٩	
	مالي	٠٠٠١٤٩%	١٠٨	١٤٦	١٢٧	٢
	موريشوس	٠٠١٦٣٨%	١٠٢	١٣٨	١٢٠	
	ناميبيا	٠٠٠٨٩٣%	١٠٢	١٣٨	١٢٠	
	النيجر	٠٠٠١٤٩%	١٠٩	١٤٨	١٢٩	١
	نيجريا	٠٠٧١٤٦%	٢١٥	٢٩١	٢٥٣	٨
	السنغال	٠٠٠٥٩٦%	١٠٩	١٤٧	١٢٨	٣
	سيراليون	٠٠١٤٨٩%	١٠٣	١٤٠	١٢٢	٥
	جنوب أفريقيا	٠٤٣١٧٥%	١٩٥	٢٦٤	٢٣٠	٥
	أوغندا	٠٠٠٤٤٧%	١٢٢	١٦٥	١٤٣	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠٠٠٨٩٣%	١٢٩	١٧٥	١٥٢	١
	زامبيا	٠٠٠١٤٩%	١٠٨	١٤٦	١٢٧	١
الآسيوية						
	أفغانستان	٠٠٠١٤٩%	١١٩	١٦١	١٤٠	
	كمبوديا	٠٠٠١٤٩%	١١٠	١٤٨	١٢٩	
	قبرص	٠٠٦٥٥١%	١٠٩	١٤٨	١٢٨	
	فيجي	٠٠٠٤٤٧%	١٠٠	١٣٦	١١٨	
	اليابان	٢٢٠٠٠٠٠%	٣٣٣٨	٤٥١٦	٣٩٢٧	
	الأردن	٠٠١٧٨٧%	١٠٦	١٤٣	١٢٥	٣
	جزر مارشال	٠٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٤	١١٧	
	منغوليا	٠٠٠١٤٩%	١٠١	١٣٧	١١٩	١
	ناورو	٠٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٤	١١٧	
	جمهورية كوريا	٣٢٣٥١١%	٥٩٦	٨٠٧	٧٠١	٣
	ساموا	٠٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٥	١١٧	
	طاجيكستان	٠٠٠١٤٩%	١٠٤	١٤١	١٢٢	
	تيمور-ليشتي	٠٠٠١٤٩%	١٠٠	١٣٥	١١٨	

أوروبا الشرقية					
١	١٢١	١٣٩	١٠٣	٠٠٠٨٩٣%	ألبانيا
	١٢١	١٤٠	١٠٣	٠٠٠٨٩٣%	البوسنة والهرسك
١	١٢٨	١٤٧	١٠٩	٠٠٢٩٧٨%	بلغاريا
٤	١٣٣	١٥٣	١١٣	٠٧٤٤٤٤%	كرواتيا
١	١٢٢	١٤٠	١٠٣	٠٠٢٣٨٢%	إستونيا
١	١٢١	١٣٩	١٠٣	٠٠٠٤٤٧%	جورجيا
	١٨٦	٢١٤	١٥٨	٠٣٦٣٢٦%	هنغاريا
	١٢٣	١٤١	١٠٥	٠٠٢٦٨٠%	لاتفيا
	١٢٧	١٤٦	١٠٨	٠٠٤٦١٥%	ليتوانيا
	١١٧	١٣٥	١٠٠	٠٠١٤٩%	الجبل الأسود
	٢٧٤	٣١٥	٢٣٣	٠٧٤٥٨٨%	بولندا
٤	١٥٢	١٧٥	١٢٩	٠١٠٤٢١%	رومانيا
٣	١٣٠	١٥٠	١١١	٠٠٣١٢٦%	صربيا
	١٣٧	١٥٧	١١٦	٠٠٩٣٧٩%	سلوفاكيا
	١٤٢	١٦٤	١٢١	٠١٤٢٩٢%	سلوفينيا
	١٢٠	١٣٧	١٠٢	٠٠٠٧٤٤%	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي					
	١١٧	١٣٥	١٠٠	٠٠٠٢٩٨%	أنتيغوا وبربودا
٣	٢٣١	٢٦٦	١٩٦	٠٤٨٣٨٥%	الأرجنتين
	١١٩	١٣٧	١٠١	٠٠١٣٤٠%	بربادوس
	١١٧	١٣٥	٠٩٩	٠٠١٤٩%	بليز
	١٢٦	١٤٥	١٠٧	٠٠٠٨٩٣%	بوليفيا
٤	٤٩٧	٥٧٢	٤٢٢	١٣٠٤١٧%	البرازيل
٧	١٨٢	٢٠٩	١٥٤	٠١٥٦٣٢%	كولومبيا
٢	١٢٨	١٤٨	١٠٩	٠٠٤٧٦٤%	كوستاريكا
	١١٧	١٣٤	٠٩٩	٠٠١٤٩%	دومينيكا
	١٣٠	١٥٠	١١١	٠٠٣٥٧٣%	الجمهورية الدومينيكية
٢	١٣٣	١٥٣	١١٣	٠٠٣١٢٦%	إكوادور
	١١٧	١٣٥	١٠٠	٠٠١٤٩%	غيانا
	١٢٤	١٤٢	١٠٥	٠٠٠٧٤٤%	هندوراس
١	٧٧١	٨٨٧	٦٥٦	٣٣٦٠١%	المكسيك
	١٢٥	١٤٤	١٠٦	٠٠٣٤٢٤%	بنما
	١٢٣	١٤١	١٠٥	٠٠٠٧٤٤%	باراغواي
٢	١٦٠	١٨٣	١٣٦	٠١١٦١٢%	بيرو
	١١٧	١٣٤	٠٩٩	٠٠١٤٩%	سانت كيتس ونيفيس
١	١١٧	١٣٤	٠٩٩	٠٠١٤٩%	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	١٢٤	١٤٣	١٠٦	٠٠٤٠٢٠%	ترينيداد وتوباغو
	١٢٦	١٤٥	١٠٧	٠٠٤٠٢٠%	أوروغواي
١	١٩٠	٢١٨	١٦١	٠٢٩٧٧٦%	فنزويلا
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى					
	١١٩	١٣٦	١٠١	٠٠١١٩١%	أندورا
١١	٥٨٥	٦٧٢	٤٩٧	٢٦٦٠٤٤%	أستراليا
٢	٣٤٦	٣٩٨	٢٩٤	١٣٢٠٥٥%	النمسا
٨	٤٠١	٤٦٢	٣٤١	١٦٤٠٦٣%	بلجيكا
١١	٨٩٠	١٠٢٤	٧٥٧	٤٤٣٢٠٩%	كندا

١	٣١٠	٣٥٧	٢٦٤	١١٠٠٢١%	الدانمرك
١	٣١٠	٣٥٧	٢٦٤	١١٠٠٢١%	
٤	٢٦٢	٣٠٢	٢٢٣	٠٨٣٩٦٧%	فنلندا
٢٥	١٧٤٧	٢٠٠٩	١٤٨٥	٩٣٨٠٧٨%	فرنسا
٢١	٢٣٣٥	٢٦٨٥	١٩٨٥	١٢٧٦٩٢٤%	ألمانيا
	٢٧٥	٣١٧	٢٣٤	٠٨٨٧٣١%	اليونان
	١٢٦	١٤٥	١٠٧	٠٠٥٥٠٨%	آيسلندا
٤	٢٣٢	٢٦٦	١٩٧	٠٦٦٢٢٥١%	آيرلندا
٩	١٤٣٩	١٦٥٤	١٢٢٣	٧٥٦١٥٠%	إيطاليا
	١١٩	١٣٧	١٠١	٠٠١٤٨٩%	ليختنشتاين
	١٣٨	١٥٩	١١٨	٠١٢٦٥٥%	لكسمبرغ
	١٢١	١٣٩	١٠٣	٠٠٢٥٣١%	مالطة
٩	٦٠٠	٦٩٠	٥١٠	٢٢٧٨٨٤٨%	هولندا
٤	١٨٤	٢١٢	١٥٧	٠٣٨١١٣%	نيوزيلندا
	٣١٦	٣٦٤	٢٦٩	١١٦٤٢٢%	النرويج
١	٢٥٨	٢٩٦	٢١٩	٠٧٨٤٥٩%	البرتغال
	١١٧	١٣٥	١٠٠	٠٠٠٤٤٧%	سان مارينو
١٠	٨٩٦	١٠٣١	٧٦٢	٤٤١٨٦٩%	إسبانيا
١	٣٩٣	٤٥١	٣٣٤	١٥٩٤٤٨%	السويد
٣	٤٢٨	٤٩٢	٣٦٣	١٨١٠٣٥%	سويسرا
١٨	١٨٣٢	٢١٠٧	١٥٥٧	٩٨٨٨٤٦%	المملكة المتحدة
٢٢٩	٣٠٦٠٠			١٠٠٠٠%	المجموع*

* هناك ١٩ موظفا آخرا من الموظفين الفنيين ليسوا من مواطني الدول الأطراف.

الجدول ٤ : التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين* بحسب الرتبة في الجهاز
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

الهيئة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ٥	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ٤	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ٣	٨	٦	١٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف- ١		١	١

مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

*. بمن في ذلك الموظفون اللغويون.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٢	٦	٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٦	١٤	٢٠

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٨	٢٣	٣١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢١	٢٠	٤١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	١١	٥	١٦

قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام*		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٤	٩	١٣

* حين أُعد هذا التقرير لا يزال السيد برونو كاتالا يشغل منصب المسجل. أما الآن فتشغل منصب مساعد الأمين العام امرأة.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١٧	١٢	٢٩

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٢٣	٢٨	٥١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٢	١٤	٣٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	٥	٣	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٢		٢

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٣٨	١٥٠	٢٨٨

الجدول ٥ : تعداد الموظفين، فعلي حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٥٥٣	الوظائف الثابتة
١٩٨	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٥٩	المتدربون الداخليون ^١
٣	الفنيون الزائرون
٢٩	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
٨٦٣	المجموع

^١ عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلا عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٧٥	الوظائف الثابتة
١٦٦	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون
١٢	الفنيون الزائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
١٠٠٤	المجموع

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الموظفون الفنيون

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	مستوى الوظيفة	عنوان الوظيفة	الاجموع	مشغولة بالمساعدة العامة المؤقتة
البرنامج الرئيسي الأول	الدوائر	الدوائر	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد أبحاث	١	نعم
			ف-٤	مستشار قانوني	١	نعم
البرنامج الرئيسي الثاني	المكتب المباشر للمدعي العام	المكتب المباشر للمدعي العام	ف-٤	مستشار إعلامي	١	
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	المكتب المباشر للمسجل	ف-٣	كاتب/محرر	١	
		المكتب المباشر للمسجل	ف-٥	مستشار خاص بالمسجل معني بالعلاقات الخارجية	١	
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية	مساعد رئيسي لتكامل التطبيقات	١	
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	تقني ميداني في تكنولوجيا المعلومات والاتصال	١	
	شعبة خدمات المحكمة	قسم الترجمة التحريرية والفورية في المحكمة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد إداري ميداني/مساعد لغوي	١	
		قسم الإدارة القضائية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مختزل محاضر (فرنسي)	١	
			الخدمات العامة- الرتب	مختزل محاضر		

		(إنكليزي)	الأخرى		
نعم	١	مساعد لتجهيز النصوص (فرنسي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
	١	مساعد لتجهيز النصوص (إنكليزي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
	١	مختزل محاضر رئيسي (إنكليزي)	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية		
	١	موظف عمليات معاون	ف-٢	وحدة المجني عليهم والشهود	
	١	مساعد ميداني معني بالحماية والعمليات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
	١	مساعد ميداني معني بالتوعية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	وحدة التوعية	قسم الإعلام والوثائق
نعم	١	مساعد ميداني رئيسي معني بالتوعية	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية		
	١	مساعد إداري (قاعدة بيانات)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم دعم الدفاع	شعبة المجني عليهم والمحامين
نعم	١	محام معاون	ف-٢	المكتب العمومي لمحامي الدفاع	
	١	مساعد إداري ميداني	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	
	٢	مساعد إداري	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف
نعم	١	مساعد إداري ومعني بالاجتماعات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
نعم	١	موظف قانوني	ف-٣		
نعم	١	موظف برنامج ميداني	ف-٣	أمانة الصندوق الاستئماني	أمانة الصندوق

		للمجني عليهم		الاستثماني للمجني عليهم
نعم	١	مساعد معني بالاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	
	١	مدير المشروع	مد-١	مكتب مشروع المباني الدائمة
	١	نائب مدير المشروع والمحاسب المالي	ف-٤	مكتب مشروع المباني الدائمة
	١	مساعد إداري	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	
٩	٢٩			المجموع الكلي*

* هناك ٩٣ وظيفة أخرى حالياً قيد تعيين من يشغلها أو أعلن عنها.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق
لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.1/L.2/Rev.1
التقرير بشأن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية في إطار برنامج المحكمة للمساعدة القانونية	ICC-ASP/7/CBF.1/1
تقرير المحكمة بشأن التوظيف	ICC-ASP/7/CBF.1/2
التقرير المؤقت بشأن الترتيبات الإدارية	ICC-ASP/7/CBF.1/3
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي	ICC-ASP/7/CBF.1/4
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي - إضافة	ICC-ASP/7/CBF.1/4/Add.1
تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية تطوير استراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي	ICC-ASP/7/CBF.1/5
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/CBF.1/6
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/CBF.1/7